



الاشتراطات المكانية لفئات السكن الجماعي للأفراد المحدثة من قبل أمانة منطقة الرياض

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) – داخل النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون ضمن مخطط معتمد داخل النطاق العمراني وفق التالي:
 - أن يكون الموقع ضمن المواقع المخصصة لاستخدام التجاري أو التجاري السكاني
 - يمكن إقامة الموقع ضمن حدود مخططات الورش والمستودعات والصناعي الخفيف ومعارض السيارات، ويكون موقعاً مستقلّاً ومفصولاً بشكل كامل ويتبع بمسافة آمنة عن أماكن الخطورة.
 - ضمن المستشفى كمرافق من مرافق المستشفى
 - ضمن المناطق الزراعية كمكون من مكونات المشروع الزراعي المخصص للعاملين فيه
 - ضمن مراافق محطات الوقود فئة (أ) أو (ب) وفقاً لاشتراطات مراكز الخدمة المعتمدة
- أن يكون الموقع على شارع تجاري معتمد من قبل الأمانة أو البلدية المختصة، والمحدد عرضه في منصة بلدي
- أن يكون مدخل المبني على الشارع التجاري بعرض لا يقل عن 20 متراً مع مراعاة الخصوصية وعدم كشف الدوار
 - ألا يكون الموقع مقبلاً أو مجاوراً للمدارس، مع ضرورة دراسة كل حالة على حدا
 - أن يكون مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية (وسائل النقل العام إن وجدت)
- يجب أن تكون المسافة بين كل موقع وأخر في المناطق السكنية ضمن دائرة تغذيم نصف قطرها 500 متر، مع إمكانية استثناء بعض الفئات بحسب ما تراه الجهات ذات العلاقة
- ألا يكون الموقع على الطرق أو الشوارع الحيوية أو السياحية المحددة من قبل الأمانة أو الجهات ذات العلاقة، مثل: المحاور الرئيسية (طريق الملك سلمان، طريق الملك فهد، الطرق الدائرية) أو بالقرب من مناطق الجذب، مثل: مناطق التطوير الموجه للنقل العام (TOD)، وذلك وفق النهاذج المعدة من قبل أمانة منطقة الرياض
- أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والتاريخية والمناطق العسكرية والديوان الملكي والقصور ، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأذدية ومجاري السيول والمناطق الزراعية

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) – خارج النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون الموقع داخل منطقة حماية التنمية وخارجها
- يجب أن تكون إقامة المباني السكنية للأفراد ضمن مواقع المشاريع (مؤقتة أو دائمة) سواء الحكومية أو الخاصة على أن يكون كأحد مكونات المشروع

- أن يكون بعيداً عن أماكن العمل التي تصدر عنها ملوثات الجو مثل الغازات والأتربة والدخان والمخلفات السائلة والصلبة أو ما يسبب ضرراً بالصحة
- أن يتعد عن الأراضي الغير مناسبة التي تكون في مناطق خطرة أو في مجاري السيول أو منطقة آثار أو ذات أهمية بيئية مثل المحميات الطبيعية ونحو ذلك، وتحدد (الأمانة / البلدية) المختصة المسافات الالزامه لذلك
- أن يكون المبني مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية المتصلة بموقع المشروع المقام فيه

الفئة ب: المجمعات السكنية – داخل النطاق العقاري

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون ضمن مخطط معتمد داخل النطاق العقاري وفق التالي:
 - أن يكون الموقع ضمن المخصصة لاستخدام التجاري أو التجاري السكني
 - يمكن إقامة الموقع ضمن حدود مخططات الورش والمستودعات والمصانع الخفيف ومعارض السيارات، ويكون موقعاً مستهلاً ومحصواً بشكل كامل ويبتعد بمسافة آمنة عن أماكن الخطورة.
 - ضمن المستشفى كمرافق من مرافق المستشفى
 - ضمن المناطق الزراعية كمكون من مكونات المشروع الزراعي المخصص للعاملين فيه
 - ضمن مراافق محطات الوقود فئة (أ) أو (ب) وفقاً لاشتراطات مراكز الخدمة المعتمدة
- أن يكون الموقع على شارع تجاري معتمد من قبل الأمانة أو البلدية المختصة، والمحدد عرضه في منطقة بلدي
 - يُشترط أن يكون الدخول والخروج من الشارع التجاري، وألا يقل عرضه عن 30 متراً، كما يُشترط ألا تقل عروض الشوارع الفرعية عن 12 متراً مع مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار
 - أن يكون مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية (وسائل النقل العام إن وجدت)
 - يجب أن يكون الموقع منسجماً مع استخدامات الأراضي المعتمدة
 - يجب أن تكون المسافة بين كل موقع وأخر خارج الطرق الدائري للمدن لا تقل عن 3 كيلو متر
 - يجب أن يبتعد الموقع عن المدارس والمستشفيات بمسافة لا تقل عن 300 متراً
 - يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والتاريخية والمناطق العسكرية والديوان الملكي والقصور الملكية، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأودية ومجاري السيول والمناطق الزراعية
 - يُشترط ألا يتعرض الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي
 - يتطلب تقديم دراسة مرورية لتقييم أثر الحركة المرورية للمجمعات السكنية معدة من قبل مكتب هندسي مؤهل
 - ألا يكون الموقع على الطرق أو الشوارع الحيوية أو السياحية المحددة من قبل الأمانة أو الجهات ذات العلاقة، مثل: المحاور الرئيسية (طريق الملك سلمان، طريق الملك فهد، الطرق الدائرية) أو بالقرب من مناطق الجذب، مثل: مناطق التطوير الموجه للنقل العام (TOD)، وذلك وفق النماذج المعدة من قبل أمانة منطقة الرياض

الفئة ب: المجمعات السكنية - خارج النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون على أحد المواقع التالية:
 - داخل منطقة حمایة التنمية وخارجها ضمن مواقع المشاريع (مؤقتة أو دائمة) الحكومية أو الخاصة وذلك كأحد مكونات المشروع.
 - داخل منطقة حمایة التنمية على موقع مستقل مملوك للقطاع العام أو الخاص لا تقل مساحته عن (2000م²)
- في حال كان المجمع على موقع مستقل يجب إعداد مخطط تنظيمي للموقع يتم اعتماده من صاحب الصلاحية وفق متطلبات اعتماد المخططات
- أن يكون بعيداً عن أماكن العمل التي تصدر عنها ملوثات الجو مثل الغازات والأتربة والدخان والمخلفات السائلة والصلبة أو ما يسبب ضرراً بالصحة.
- أن يتبع عن الأراضي الغير مناسبة التي تكون في مناطق خطيرة أو في مجاري السيول أو منطقة آثار أو ذات أهمية بيئية مثل المحميات الطبيعية ونحو ذلك، وتحدد (الأمانة / البلدية) المختص المسافات الازمة لذلك.
- أن يكون المبني مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية المتصلة بموقع المشروع فيه.

الفئة ج: الكبائن المتنقلة - داخل النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- سكن مؤقت مرتبط بمشروع ومحاط بسياج خارجي تتوافق فيه المتطلبات الازمة على ألا يكون مسبباً للتشوه البصري ويغلق بمجرد الانتهاء من المشروع.
- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والترااثية والمناطق العسكرية، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأودية ومجاري السيول والمناطق الزراعية وتحدد (الأمانة / البلدية) المسافات الازمة لذلك
- يُشترط ألا يتعرض الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي، وأن يراعى اتجاهات الهواء السائدة وخصائص الأرض والتربة التي يُقام عليها السكن

الفئة ج: الكبائن المتنقلة - خارج النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- سكن مؤقت مرتبط بمشروع ومحاط بسياج خارجي تتوافق فيه المتطلبات الازمة على ألا يكون مسبباً للتشوه البصري ويغلق بمجرد الانتهاء من المشروع.
- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والترااثية والمناطق العسكرية، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأودية ومجاري السيول والمناطق الزراعية وتحدد (الأمانة / البلدية) المسافات الازمة لذلك
- يُشترط ألا يتعرض الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي، وأن يراعى اتجاهات الهواء السائدة وخصائص الأرض والتربة التي يُقام عليها السكن

الاشتراطات الفنية لفئات السكن الجماعي للأفراد المحدثة من قبل أمانة منطقة الرياض

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) - داخل النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التسقيف المعتمدة شجرة/100م² من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المتبقية من مساحة المبني (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
- زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتواءمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التسقيف في المناطق البيئية المختلفة).
- ألا تكون من الأشجار المعيبة لحركة المشاة.
- ان تتناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتلاءم شكل تاجها مع المكان الذي تزرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت)
- مراقبة الأماكن المخصصة لوضع اللوحة الإرشادية في الجزر الوسطوية لتلافي التداخل بينها وبين الأشجار.
- اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلل الواسعة وقليلة الاحتياج الهائي المتحملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليست ذات رواج نفاذة

البناء

- الارتدادات المطلوبة تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها
- نسبة البناء تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في غرف النوم)، وبحد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الحمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 40 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمبني (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناء على سعة الحافلة))
- تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 500 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) – خارج النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م² من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- ◀ تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المتبقية من مساحة المبني (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
- ◀ زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتوافمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
- ◀ ألا تكون من الأشجار المعيقة لحركة المشاة.
- ◀ ان تناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتلاءم شكل تاجها مع المكان الذي ترعرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت) مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحة الإرشادية في الجزر الوسطوية لتلافي التداخل بينها وبين الأشجار.
- ◀ اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلل الواسعة وقليلة الاحتياج الهائي المتحملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليس ذات روائح نفاذة

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في غرف النوم)، وبحد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الدمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1) مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 75 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمبني (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناء على سعة الحافلة))
- تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 500 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ب: المجمعات السكنية - داخل النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م² من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- ◀ تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المتبقية من مساحة المبني (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
- ◀ زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتوافمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
- ◀ ألا تكون من الأشجار المعيقة لحركة المشاة.
- ◀ ان تناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتناءم شكل تاجها مع المكان الذي ترعرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت).
- ◀ مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحة الإرشادية في الجزر الوسطوية لتلقي التداخل بينها وبين الأشجار.
- ◀ اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلال الواسعة وقليلة الاحتياج الهائي المتحملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليس ذات روائح نفاذة

البناء

- الارتدادات المطلوبة تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها
- نسبة البناء تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها
- المساحات المفتوحة لا تقل عن 20% من مساحة الموقع

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في غرف النوم)، وبعد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الدمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 40 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمجمع (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناء على سعة الحافلة))
- تخصيص مواقوف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الأنشطة الإضافية داخل مراافق السكن الجماعي للأفراد

- يسمح بإقامة الأنشطة الإضافية داخل مراافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجمعات السكنية حسب الجدول رقم (2) أدناه
- يلزم توفير المتطلبات الخاصة لكل نشاط وأخذ موافقة الجهة المشرفة عليه
- يسمح بممارسة أي نشاط تجاري لم يذكر في الجدول أدناه بشرط موافقة الجهة المشرفة والجهات ذات الاختصاص

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ب: المجمعات السكنية - خارج النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م² من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- ◀ تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المتبقية من مساحة المبني (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
- ◀ زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتوافمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
- ◀ ألا تكون من الأشجار المعيبة لدرجة المشاهدة.
- ◀ ان تناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتناءعها وتلائم شكل تاجها مع المكان الذي ترعرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت).
- ◀ مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحة الإرشادية في الجزر الوسطوية لتلافي التداخل بينها وبين الأشجار.
- ◀ اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلال الواسعة وقليلة الاحتياج الهائي المتحملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليس ذات روائح نفاذة

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في غرف النوم)، وبحد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الدمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 100 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمجمع (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناء على سعة الحافلة))
- تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الأنشطة الإضافية داخل مراافق السكن الجماعي

- يسمح بإقامة الأنشطة الإضافية داخل مراافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجمعات السكنية حسب الجدول رقم (2) أدناه
- يتطلب توفير المتطلبات الخاصة لكل نشاط وأخذ موافقة الجهة المشرفة عليه
- يسمح بممارسة أي نشاط تجاري لم يذكر في الجدول أدناه بشرط موافقة الجهة المشرفة والجهات ذات الاختصاص

الخصوصية

- يجب مراعاةخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ج: الكبائن المتنقلة – داخل النطاق العمراني

البناء

- ألا يكون مسبباً للتشوه، ويُغلق فور الانتهاء من المشروع
- أن يكون السكن مؤقتاً ومرتبطاً بالمشروع ومحاطاً بسياج خارجي.
- الالتزام باستخراج الرخصة التشغيلية
- ألا تقل المساحات المفتوحة عن 10% من مساحة الموقع

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في مكان النوم داخل الكبائن المتنقلة)
- يجب توفير الحد الأدنى من الدمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 300 متر مربع من إجمالي مساحة السكن على أن يكون هناك موقف حافلات تسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالكبائن المتنقلة (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناء على سعة الحافلة))

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاةخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ج: الكبائن المتنقلة – خارج النطاق العمراني

البناء

- ألا يكون مسبباً للتشوه، ويُغلق فور الانتهاء من المشروع
- أن يكون السكن مؤقتاً ومرتبطاً بالمشروع ومحاطاً بسياج خارجي.
- الالتزام باستخراج الرخصة التشغيلية
- ألا تقل المساحات المفتوحة عن 10% من مساحة الموقع

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في مكان النوم داخل الكبائن المتنقلة)
- يجب توفير الحد الأدنى من الدمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 300 متر مربع من إجمالي مساحة السكن على أن يكون هناك موقف حافلات تسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالكبائن المتنقلة (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناء على سعة الحافلة))

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاةخصوصية وعدم كشف الجوار

يرجى مراجعة دليل الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في السكن الجماعي للأفراد لمعرفة كافة المتطلبات الفنية

ملحق

جدول (1): تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة

الحد الأدنى للمواقف المطلوبة	إجمالي عدد المواقف
1	25-1
2	50-26
3	75-51
4	100-76
5	150-101
6	200-151
7	300-201
8	400-301
9	500-401
%2 من مجموع المواقف	1000-501
موقف واحد لكل 100 مواقف	أكثر من 1000 موقف

جدول (2): مراافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجتمع السكاني

الحد الأدنى للمساحة	النشاط الإضافي	النشاط الأساسي
24-12 متر مربع	صالون	السكن الجماعي للأفراد
24 متر مربع	مطعم	
24 متر مربع	مقهى	
24 متر مربع	صالة رياضية	
24 متر مربع	بقالة	
حسب اشتراطات مكاتب الخدمة الذاتية	مكاتب الخدمات الذاتية	
24 متر مربع	مخملة الملابس	

يسمح بإقامة الأنشطة الإضافية داخل مراافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجتمعات السكنية حسب الجدول رقم (2) أعلاه

يلزم توفير المتطلبات الخاصة لكل نشاط وأخذ موافقة الجهة المشرفة عليه

يسمح بممارسة أي نشاط تجاري لم يذكر في الجدول رقم (2) أعلاه بشرط موافقة الجهة المشرفة والجهات ذات الاختصاص

